او لامرة او لحكمه الخ يقع الطلاق في الكل اي في وجوه العشرة كلها سواء اضاف الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كانه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال نعني اي انت طالق في مشية الخ فان اضاف اليه تعالا يقع الطلاق في الوجوه كلها لانه في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم وهو واقع ولانه لا يتحقق نفيه عنه تعالى بحال لا يعلم ما كان وما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود ولا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا حتى لو اراد به صفة تؤثر على وفق الارادة يقع الحال وان اضاف الى العبد صح تعليقا في الاربع الاول فيقتصر على المجلس كامر تعليقا في غيرها وهي الستة الباقية فالمحصل ان الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشية واخواتها وستة ليست للتمليك وهي الامر واخواته والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفي بانت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثنتان وبالا ثلثا يقع ثلث لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء المستثنى شئ ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلثا الا اثنتا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شئ يتكلم به لا بان تكحتها عليك ثم طلق فنكح عليها في عدة البائن اي لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من تناز عهما في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد سالت المرأة الطلاق فقال الزوج انت طالق حمسين تطليقة فقالت المرأة ثلث تكفني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصواحبك ولو ثلث بنسوة غيرها لحاطة لا غيرها اصلا كذا في واقعات صدر الشهيد باب طلاق الفارة من غالب حاله الهلاك مبتدأ خبره قوله الآتي فاو بالطلاق مريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت فمن يقضي في البيت وهو يشكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح ومن بارز رجلا

في المحاربة

في المحاربة او قدم ليقتل لقصاص او رجم ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي او ركب سفينة فانكسرت فبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه والمقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يتزايد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعد ما حصل لهما ما ذكر من المرض وغيره يرثها الزوج كونها فارة ذكره الزيلعي والحاصل كالتصحيح فان اخذها الطلاق فهي كالمريضة لانها هلاكها لا يغلب ما لم يأخذها الطلق كذا في الكافي فان بالطلاق ولا يبقى بترهه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن الزوج فارا ومات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوها بان قتل المريض او مات بمرض آخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانما السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فردّ عليه قصده بتاخير حمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال كذا ترث طالقة رجعيا طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطئها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانته قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض امرأته فبقيت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها الارث اذا البينونة وقعت بابانته لا بتقبيلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى منها في اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لابد للمرأة منه كما سيأتي اذ لابد لهما من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثاني فهو اذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة ولو آلى في صحته وبانت به اي بالايلاء في مرضه لا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)